

قرار مجلس الوزراء رقم 36

صادر بتاريخ 08/04/2021م.

الموافق فيه 26/ شعبان/ 1442هـ.

بشأن استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى - إلغاء الحظر الوارد في الفقرتين " أ " و " هـ " من البند 2 من المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 2006/1*

يلغى الحظر الوارد في الفقرات المبينة أدناه من المادة (2) من البند (2) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

1- " " التي تحظر استخدام وسائل تقنية المعلومات في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

2- " " التي تحظر استخدام وسائل تقنية المعلومات في أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل.

المادة 2 - استخدام وسائل تقنية المعلومات*

تستخدم وسائل تقنية المعلومات في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا، وكافة المستندات التي يتطلب القانون تصديقها أمام الكاتب العدل وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 وتعديلاته المشار إليهما، والقوانين والقرارات ذات الصلة السارية في الدولة.

المادة 3 - إصدار القرارات التنظيمية*